كلية الحقوق

آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي للدول

الباحث

ماجد محمد عبد اللّه مسفر الدوسرى

باحث دكتوراه في القانون الدولى العام

ضابط شرطة بوزارة الداخلية - الكويت

المقدمة

ظهر القانون الدولي الإنساني بهدف التخفيف من آلام الحروب والمنازعات بين الناس، وذلك بوضع المظلة القانونية لحماية الأشخاص المدنيين والممتلكات والمنشآت المدنية، وهو الأمر الذي يشكل أهمية كبرى في ظل تطور الصراعات والنزاعات المسلحة إقليمياً ودولياً.

أهمية البحث:

من المهم بمكان تحديد كيف يتم تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد القضائي سواء داخلياً أو دولياً بمعنى وجوب تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بمفهومها الذي يشمل قانون النزاعات المسلحة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بواسطة المحاكم الداخلية وذلك إذا غُرِض أمامه جريمة دولية، حيث ينبغي أن يكون لها الأولوية في التطبيق على قواعد قانون الجزاء الداخلي باعتبار أن قواعد القانون الدولي تسمو على كل قواعد القانون الداخلي، ومن البديهي كذلك أن محاكم القضاء الدولي الجنائية عليها أن تطبق قواعد القانون الدولي الإنساني.

حيث لا تعتبر قواعد القانون الداخلي بمثابة قواعد قانونية في النظام القانوني الدولي وإنما هي تعد مجرد وقائع مادية وتقبل إثبات العكس وغير ملزمة لأي دولة، لأنه لا يجوز للدول أن تصنع بأيديها تشريعات تنتهك الالتزامات الدولية.

ولذلك سوف أتناول في هذا الفصل مفهوم تطبيق القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي وكيفيته في الفصل الأول وسوف أتناول في الفصل الثاني التزام المحاكم الوطنية والدولية بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

إشكالية البحث:

على الرغم من كثرة الدراسات في موضوع تحديد العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي وأيهما أسمى ويغلب على الآخر في التطبيق على الصعيد الوطني للدول، إلا أن الدراسات ربما تكون نادرة في مسألة تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني للدول،

وبما أن قواعد القانون الدولي الإنساني تتميز بأنها ذات طبيعة ملزمة وآمرة وأن قواعده ينبغي أن تعترف بها أعضاء المجتمع الداخلي لأنه ينبغي أن تنطبق انطباقاً مباشراً، ولكن كيف تسري قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي؟

في ضوء ما سبق تتحدد إشكالية البحث في هذه الدراسة من الخلال التساؤلات التالية :

١ـ ما هو مفهوم قواعد القانون الدولي الإنساني؟

٢ـ ما هو مفهوم القانون الداخلي للدول وما هي حدوده؟

٣ـ كيف يؤثر القانون الدولي على تشكيل القانون الداخلي للدول؟

٤– ما مدى إلزامية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني للدول؟

منهج البحث:

المقصود بالمنهج بوجه عام، ذلك الطريق الذي يسلكه العقل الإنساني للوصول للحقيقة، ويعد المنهج التحليلي التطبيقي أحد مناهج البحث العلمي الذي يعتمد على الفحص والتدقيق والتحليل للوصول إلى النتائج والحلول في ضوء المشكلة محل البحث مع الاستفادة من كافة التجارب واستخلاص منها النتائج التي تكشفت أثناء البحث ومنهج البحث هنا:

تحليلي، وذلك بهدف تفصيل وتوضيح الظاهرة محل الدراسة والبحث، ودراسة هيكل الاتفاقية، وأهم المحاور التي تتكون منها. أملاً في الوصول إلى الإسهام في عملية مكافحة الفساد وتسليط الضوء على معظم وسائل مكافحة الفساد للمساهمة ولو بجزء بسيط في هذا المجال على المستوى الدولي وداخل وطننا العزيز.

ويتيح المنهج التحليلي هنا تبيان مدى الطبيعة الملزمة والآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني وكيفية اندماجها في القانون الداخلي للدول باعتبارها قواعد دولية عرفية نسجت خيوطها سلوكيات الدول المتكررة وعقيدتها الجازمة بوجوب احترامها لأن خرقها يتجاوز كل الخطوط الحمراء التي تعارفت عليها الإنسانية حتى في أحلك الأوقات وهي أوقات الحروب والمنازعات، أو القواعد الاتفاقية الدولية والتي عقدتها الدول وألزمت نفسها بها بما أبرمته من معاهدات ومواثيق دولية ملزمة قررت قواعد شارعه للمجتمع الدولي.

وتاريخي؛ حيث يتيح المنهج التاريخي تأصيل قواعد القانون الدولي الإنساني الضاربة بجذوره في أعماق التاريخ الإنساني منذ أن نشب أول صراع إنساني بين ابني آدم على قواعد القانون الدولي الإنساني.

خطة البحث:

الفصل الأول: مفهوم تطبيق القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي وكيفيته؛ وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول: المقصود بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني.

المبحث الثاني: كيفية تطبيق القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي للدول.

الفصل الثاني: التزام المحاكم الوطنية والدولية بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال مبحثين.

المبحث الأول: التزام المحاكم الوطنية بتطبيق القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: التزام المحاكم الدولية بتطبيق القانون الدولي الإنساني.

الفصل الأول

مفهوم تطبيق القانون الدولي الإنساني

في القانون الداخلي وكيفيته

تمهيد وتقسيم :

ذكرت أن قواعد القانون الدولي الإنساني تتميز بأنها ذات طبيعة ملزمة وآمرة وأن قواعده ينبغي أن تعترف بها أعضاء المجتمع الداخلي لأنه ينبغي أن تنطبق انطباقاً مباشرا ولهذا سوف تناول **في هذا المبحث معنى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في الصعيد الوطني للدول.**

المبحث الأول

المقصود بتطبيق القانون الدولي

الإنساني على الصعيد الوطني

يقصد بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني أن تتخذ الدولة كافة التدابير والإجراءات اللازمة لضمان الاحترام الكامل للقانون الدولي الإنساني ونفاذه في نظامها القانوني الداخلي[١].

المذاهب الفقهية في قواعد إدماج قواعد القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي للدول.

وتعتبر مسألة تطبيق ونفاذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي هي امتداد لبحث مسألة قديمة هي تحديد العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي والتي تنافس في تحديدها مذهبين أساسيين هما: مذهب ثنائية القانون، ومذهب وحدة القانون.

- المذهب الأول: ثنائية القانونين:-

يعني مذهب ثنائية القانونين أو ما يسمى أحيانا بازدواج القانونين أن كل من القانون الدولي العام والقانون الداخلي نظام مستقل عن الأخر، وأن هذا الاستقلال يستند إلى عدة اعتبارات أهمها اختلاف المصادر التي يرجعان إليها، واختلاف المصادر نابع من اختلاف السلطة المختصة بالتشريع على الصعيد الداخلي عن الصعيد الدولي حيث توجد في النظام القانوني الداخلي في الغالب سلطة مختصة بالتشريع و التي تكون البرلمان الذي يصدر التشريعات والقوانين، أو السلطة التنفيذية التي تصدر المراسيم واللوائح[٢] بينما على الصعيد الدولي فلا توجد سلطة مركزية تختص بتشريع القانون الدولي، وإنما الأمر متروك للإرادة المشتركة للجماعة الدولية والتي يمكن بلورتها في صورة عقد اتفاقيات و معاهدات دولية أو صورة عرف دولي و الذي يتمثل في الاعتياد على سلوك معين في العلاقات الدولية ثم الاعتقاد بإلزاميته[٣] .

كما يختلفان من حيث العلاقات التي يتولى تنظيمها كل من القانونين حيث ينظم القانون الداخلي العلاقات بين الأفراد بينما ينظم القانون الدولي العلاقات بين أشخاص القانون الدولي من

---

[١] – د/ رشيد حمد العنزي – القانون الدولي العام – جامعة الكويت ٢٠٠٥ – ص ٣١٦ .

[٢] – وتنص المادة ٧٩ من الدستور الكويتي الصادر في ١٩٦٢/١١/١١ على "لا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة و صدق عليه الأمير". و تنص المادة ٧٢ منه على"يضع الأمير بمراسيم، اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين..." و تنص المادة ٧٣ على "يضع الأمير بمراسيم لوائح الضبط و اللوائح اللازمة لترتيب المصالح و الإدارات العامة بما لا يتعارض مع القوانين"

[٣] – عبد العزيز سرحان – مبادئ القانون الدولي العام – طبعة ١٩٨٠ – دار النهضة العربية – القاهرة ص ٢١٥

دول ومنظمات دولية، وهناك اختلاف بينهما من حيث صفة الجزاء الذي يمكن توقيعه حيث يرتب القانون الداخلي المسؤولية المدنية و يوقع عقوبات جنائية على من يخالفه، بينما تظل القاعدة في القانون الدولي. هي أن المسؤولية الدولية المدنية وما يترتب عليها من تعويضات تظل هي الجزاء الذي يمكن تطبيقه على أشخاص القانون الدولي، و أنه حتى بعد إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في يوليو ١٩٩٨ و التي تفرض عقوبات جنائية على من يرتكب إحدى الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة الخامسة منها، فان مجال تطبيق هذه العقوبات يظل قاصر على الأشخاص والأفراد[١]، ويرتب أنصار هذا المذهب على هذه الأوجه من الاختلاف أنه لابد أن يكون لكل منهما دائرة سلطانه المستقلة التي يمارس فيها اختصاصه، وأنه إذا تعارضت قاعدة داخلية مع قاعدة دولية تقيد القاضي بقواعد قانونه الداخلي لأن منه وحده يستمر سلطانه واختصاصاته [٢] .

- **المذهب الثاني: وحدة القانونين الدولى والداخلى :-**

ينطلق أنصار هذا المذهب من انتقاد حجج أنصار مذهب ثنائية القانونين وأكدوا على أن قواعد كلا القانونين تجمع في كتلة قانونية واحدة، حيث أن القواعد القانونية تترابط فيما بينها في بنيان قانوني متماسك يكمل بعضه البعض الأخر، فمصدر جميع القوانين سواء الداخلية أو الدولية واحد وهو الإرادة المشرعة للدول فهذه الإرادة هي التي تصدر القوانين الداخلية و القوانين الدولية[٣] .

كما أن كلا القانونين يخاطب في نهاية المطاف الدول والأفراد على حد سواء حيث تنصرف القواعد القانونية إليهما حتى في نطاق القانون الدولي عندما تسأل الدولة فان التعويض الذي تتحمله يعاني منه شعبها، كذلك إذا خاضت حروب أو دخلت في علاقات دولية فانه الذي يمثلها و يعبر عن إرادتها هم ممثلين لها من الأفراد[٤] .

ولكن اختلف أنصار هذا المذهب الذي يؤمن بوحدة القانونين في من يكون له الأولوية و السمو في التطبيق خاصة عند التعارض بينهما؟ حيث ذهب اتجاه أول إلى سمو القانون الداخلي

---

[1] – **Charles ROUSSEAU ، Traite de Droit International Public، Serie، vol 1– 1983، p.65 .**

[٢] – **د/ علي إبراهيم – القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٧ – ص ١١٧ .**

– د/ رشيد حميد العنزي – القانون الدولي العام – كلية الحقوق – جامعة الكويت – ٢٠٠٣ – ص ١١٥

[٣] – **د/ حسين حنفي عمر – القانون الدولي العام – المصادر و الأشخاص – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٢ – ص ١١٢**

[٤] – **د/ حامد سلطان – مبادئ القانون الدولي العام في وقت السلم – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٧٢ – ص ٣١**

على القانون الدولي و ذلك لإيمانه بأن الدولة هي السلطة العليا التي لا توجد فوقها سلطة أخرى، وأن القانون الداخلي هو القانون المختص ببيان الشروط و الواجبات التي يجب على الدول استيفاؤها عند الدخول في علاقات دولية، خاصة عند إبرام اتفاقيات دولية وبيان صفة الجهة المختصة بإبرامها والتصديق عليها، وبالتالي فالصدارة للقانون الدستوري ثم تأتي باقي فروع القانون الأخرى و التي منها القانون الدولي العام[١] بينما يذهب الاتجاه الثاني إلى أن قواعد القانون الدولي العام تسمو على قواعد القانون الداخلي أياً كانت طبيعتها أي سواء.

كانت تنتمي للقانون الدستوري أو غيره و ذلك لأن القانون الدولي هو الذي يبين الدول التي يحق لها الانضمام للجماعة الدولية وهو الذي يعترف بها ضمن الأمم المتمدينة المتحضرة، وأن القانون الدولي هو الذي يبين اختصاصات الدول و حدود سيادتها وهو الذي يقرر عليها التزامات دولية و بالتالي ينتهي أنصار هذا المذهب إلى أولوية القانون الدولي على القانون الداخلي بحيث إذا تعارضت إحدى قواعد التشريع الداخلي مع قاعدة دولية كان على القاضي الداخلي أن يطبق مبادئ القانون الدولي والتي تنسخ تلقائيا كل مبدأ داخلي يتعارض معها فتعدله أو تلغيه بحكم وجودها وحده[٢] .

وجهة نظري في الموضوع:- الراجح – في رأيي – هو مذهب وحدة القانونين، حيث أنهما يستهدفان في نهاية المطاف تنظيم العلاقات القانونية بين أشخاص القانون سواء الداخلي أو الدولي وخاصة أن الدولة والفرد أصبحوا يلتزمون مباشرة باحترام القانونين، فالفرد أضحى ملتزم بعدم ارتكاب جرائم دولية أو انتهاك القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان و ألا يكون خاضعا لطائلة القضاء الدولي الجنائي، كما أن الدولة تلتزم بأن تجعل نصوص قانونها الداخلي متوافقة مع قواعد القانون الدولي والتزاماتها الدولية. موقف دساتير وقوانين الدول من إدماج قواعد القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي للدول.

موقف دساتير وقوانين الدول من إدماج قواعد القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي للدول.

وقد نصت العديد من دساتير الدول على مبدأ التقيد بالالتزامات الدولية و أن تعطي الأولوية للقانون الدولي وأذكر منها نص المادة ١٥٤ من الدستور المصري لعام ١٩٧١ والتي

---

[١] – د/ علي صادق أبو هيف – القانون الدولي العام – منشأة المعارف – الإسكندرية – ١٩٩٥ – ص ٧٧.

[2] –Gorge Scelle، Traite de Droit International Public 1994 p.32 Paris "Toute noyme inter social prime toute noyme interne en contradiction avec elle, la modifie ou l'abroge ipso facio."

تنص على "لا يخل هذا الدستور بتعهدات مصر للدول الدول الأجنبية و لا يمكن أن يمس ما يكون للأجانب من الحقوق بمقتض القوانين والمعاهدات الدولية والعادات المرعية".

كذلك نصت المادة ١٧٧ من الدستور الكويتي الصادر في ١١ نوفمبر ١٩٦٢ علي " لا يخل تطبيق هذا الدستور بما ارتبطت به الكويت مع الدول والهيئات الدولية من معاهدات واتفاقات".كما نص صراحة كل من الدستور الهولندي والبلجيكي وغيرهما على سمو القانون الدولي على القانون الداخلي .

موقف القضاء الداخلي والقضاء الدولي :

وقد أكد القضاء الداخلي للدول ذلك في أكثر من مناسبة أذكر منها حكم محكمة أمن الدولة العليا طوارئ في جمهورية مصر العربية الصادر في عام ١٩٨٧ حيث استندت إلى انضمام مصر إلى العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ والتي نصت بموجب مادتها ألثامنة علي جعل ممارسة الإضراب والتظاهر حق من الحقوق الأساسية للإنسان التي لا يجوز إهدارها، وبالتالي تم تبرئة عدد من سائقي قطارات السكة الحديد الذين قاموا بالإضراب لزيادة رواتبهم حيث تم القبض عليهم استنادا لتجريم الإضراب بموجب المادة ١٢٤ من قانون العقوبات والتي تتعارض مع العهدين السابقين لعام ١٩٦٦، ولكن قررت المحكمة سمو العهدين و نسخهم للمادة القانونية السابقة التي تجرم الإضراب.

وقد أكد القضاء الدولي سمو القانون الدولي و تعتد الدول بالتزاماتها الدولية حيث قررت محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الصادر في ٢١ فبراير ١٩٢٥ في النزاع الخاص بين اليونان وتركيا على تبادل السكان الذين ينتمون إلى كل منهما ووقعوا في أقاليم خارج سيادة دولهم، أنه "من المبادئ المسلم بها أن الدولة التي تقيدت بالتزام دولي عليها أن تدخل في تشريعها الداخلي التعديلات التي تكفل تنفيذ هذا الالتزام"، كما عاودت محكمة العدل الدولية الدائمة التأكيد على ذلك في حكمها الصادر في ٣١ يوليو ١٩٣٠ في النزاع بين اليونان وبلغاريا من أنه "من المبادئ المعترف بها عموما في القانون الدولي أن أحكام القانون الداخلي لدولة مرتبطة بمعاهدة ما لا يمكن أن تفضل في علاقتها المترتبة على هذه المعاهدة أحكام تلك المعاهدة ذاتها[١] . وكذلك حكمها في ٧ يوليو ١٩٣٢ في النزاع بين فرنسا وسويسرا حيث أكدت على أنه "ليس لفرنسا أن تحتج بتشريعها الوطني لتحد من نطاق التزاماتها الدولية" [٢] .

---

[١] – د/ أحمد أبو الوفا – الوسيط في القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٤ – ص ١١٧.

[٢] – د/ علي إبراهيم – الحقوق و الواجبات الدولية في عالم متغير – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٧ – ص ٢١٥.

وأستند أخيرا إلى أنه تقوم تجاه الدولة المسئولة الدولية عن كل إخلال بقواعد القانون الدولي أو بالتزاماتها الدولية يقع من إحدى سلطاتها و يكون ناشئا عن تعارض قانونها الداخلي مع هذه القواعد أو الالتزامات أو عن نقص فيه، ولا يجوز للدولة أن تتحلل من هذه المسئولية بحجة أن نصوص قانونها الداخلي لم تسمح بمراعاة تلك القواعد أو بتنفيذ هذه الالتزامات. وقد أقر القضاء الدولي هذا الأمر منذ وقت بعيد، و لعلى قضية السفينة الألاباما بين أمريكا وبريطانيا والتي صدر الحكم فيها من محكمة التحكيم في ١٤ سبتمبر ١٨٧٢ خير دليل على ذلك.

وتتخلص وقائعها في أن انجلترا سمحت لولايات الجنوب أثناء حروبها مع ولايات الشمال في الحرب الأهلية الأمريكية بأن تبني وتمول في الموانئ الانجليزية السفن التي كانت تستخدمها في الاعتداء على مراكب ولايات الشمال وكانت الألاباما إحدى هذه السفن التي تم بنائها في الموانئ الانجليزية، وقد قامت بدور كبير في الحرب ترتب عليها أضرار كبيرة لولايات الشمال، فلما وضعت الحرب أوزارها طالبت الولايات المتحدة انجلترا بتعويضها عن هذه الأضرار باعتبار أنها بسلوكها هذا كان مخالفا لقواعد الحياد، فنازعت انجلترا وانتهى الأمر إلى عرض النزاع على محكمة التحكيم و التي دفعت انجلترا أمامها بأن تشريعها لم يكن ليسمح لها بمنع بناء سفن لدولة محاربة في موانيها، ولكن لم تأخذ المحكمة بهذا الدفع وقضت على انجلترا بموجب حكمها السابق بدفع مبلغ كبير على سبيل التعويض ولقد أدى هذا النزاع بانجلترا إلى تكملة تشريعها قبل عرض الأمر على التحكيم، فأصدرت قانونا "خاصا" سنة ١٨٧٠، ضمنت الأحكام التي يتعين إتباعها لعدم الخروج على القواعد القانونية الدولية للحياد [١] .

ويتضح لنا مما تقدم أن علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي هي علاقة مترابطة متكاملة وأن كل منهما يحيل للأخر في تنظيم بعض مسائله كأن يحيل القانون الداخلي إلى القانون الدولي العام في تنظيم وضع المبعوثين الدبلوماسيين و حصاناتهم أو أن يحيل القانون الدولي إلى القانون الداخلي لتنظيم اختصاصات مسئولي الدولة في العلاقات الدولية و إبرام المعاهدات، ومسائل الجنسية.. الخ.

د/ رشيد حمد العنزي – القانون الدولي العام – مرجع سابق – ص ١٦٥.

د/ إبراهيم العناني – القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٥ – ص ١٩١.

[١] – علي صادق أبو هيف – القانون الدولي العام – مرجع سابق – ص ٨٠ .

كما يتضح لنا أن للقانون الدولي العام سلطانا ولو غير مباشر على القانون الداخلي عن طريق تقيد الدولة به والتزامها بمراعاة قواعده عند ممارسة سلطتها التشريعية وعن طريق مسئوليتها عن كل نقص أو نص في قانونها الداخلي يترتب عليه انتهاك التزاماتها الدولية [1] .

- **تحويل القواعد الدولية إلى قواعد داخلية:-**

يمكن أن تتحول قواعد القانون الدولي إلى قواعد القانون الداخلي عن طريق إدماج قواعد القانون الدولي في التشريع الوطني للدولة حتى تتقيد به سلطاتها الداخلية، و حتى يلتزم بها الأفراد فيما يخصهم من قواعده مثل القواعد التي تحدد الجرائم الدولية، و قد يتم هذا التحويل أو الإدماج بنص عام كما هو الحال في المادة الرابعة من الدستور الألماني الصادر في ١١ أغسطس ١٩١٩ من أن (قواعد القانون الدولي المتعارف عليها عموما تعتبر جزءا أساسيا من قانون الرايخ الألماني) [2] .

وقد يتم التحويل عن طريق النص على اكتسابها قوة القانون الداخلي بمجرد إبرام المعاهدة و التصديق عليها ومن قبيل ذلك المادة ٧٠ من الدستور الكويتي التي تقول "يبرم الأمير المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الأمة فورا مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية. على أن معاهدات الصلح والتحالف والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثروتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة، ومعاهدات التجارة والملاحة والإقامة والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعديلاً لقوانين الكويت يجب لنفاذها أن تصدر بقانون.

المبحث الثاني
كيفية تطبيق القانون الدولي
الإنساني في القانون الداخلي للدول

لا يخرج تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي عن القواعد السابقة حيث تنطبق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني انطباقا مباشرا في القانون الداخلي بمجرد التوقيع و التصديق عليها من السلطات الدستورية المختصة (كالأمير أو رئيس الدولة أو البرلمان) حيث تأخذ ذات قوة القانون الداخلي على الأقل، إن لم تكن تسمو عليها

---

[1] – د/ علي إبراهيم – الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٧ – ص ٦٣٦.

[2] – وقد أخذ بذات القاعدة دستور النمسا الصادر في أول أكتوبر ١٩٤٠ (المادة ٩)، ودستور استونيا الصادر في ٢٥ يونيو ١٩٢٥ (المادة الرابعة).

حتى لا تترتب المسئولية الدولية للدولة في حالة مخالفتها[1] ولكن هل يختلف الأمر في القواعد الاتفاقية للقانون الدولي الإنساني عن قواعده العرفية؟.

تطبيق ونفاذ اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي للدول :

يتم تطبيق اتفاقيات القانون الدولي الإنساني كغيرها من الاتفاقيات ودخولها حيز النفاذ في القانون الداخلي للدول بوسيلتين هما:-

أولا- الموافقة على الاتفاقية:- تتميز اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بأنها اتفاقيات دولية جماعية أو متعددة الأطراف بمعنى أنها تشترك فيها الجماعة الدولية التي تدعو إلى صياغة وإعداد نصوصها والتوقيع عليها في مؤتمر دولي يتم الدعوة إليه ويحضره جميع الدول التي تلبي الدعوة لوضع قواعد قانونية دولية شارعه أي تشرع قواعد القانون الدولي ولذلك هي تسمى أيضا بالاتفاقيات الدولية الشرعية[2] .

ويتم الموافقة عليها من قبل السلطات الدستورية المختصة بالموافقة على المعاهدات، وهي سلطات يتكفل القانون الداخلي بتحديدها و قد تكون بتوقيع و موافقة ممثل السلطة التنفيذية في الدولة (كرئيس الدولة – أو رئيس الوزراء – أو وزير الخارجية)، وقد تكون بموافقة السلطة التشريعية أي موافقة البرلمان عليها، وقد تكون الموافقة بموافقة كلا السلطتين أي التوقيع عليها من ممثل السلطة التنفيذية ثم عرضها على البرلمان للموافقة عليها ثم إصدارها من رئيس الدولة.

وقد انعقدت اتفاقيات جنيف الأربعة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ بموجب دعوة من الحكومة الاتحادية السويسرية التي تبنت جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي كافحت من أجل تعديل اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى في الميدان المبرمة في ٢٧ يوليو ١٩٢٩، وقد اشترك في هذا المؤتمر معظم دول الجماعة الدولية في ذلك الوقت حيث وقع عليها أكثر من ٤٥ دولة في مؤتمر جنيف، وصادقت عليها تلك الدول ودخلت حيز النفاذ في عام ١٩٥٠[3] .

ثانيا- الانضمام للاتفاقية:- قد لا تشترك عدد من الدول في المؤتمر العام الذي يتقرر للتوقيع عليها و لكنها تنضم لاحقا لنفاذها وسريانها باتخاذ الإجراءات الدستورية بالموافقة عليها، وحينئذ

---

[1] – وقد أكدت المادة ١٧٧ من الدستور الكويتي الصادر في ١٩٦٢/١١/١١ على ذلك بالنص على أنه "لا يخل تطبيق هذا الدستور بما ارتبطت به الكويت مع الدول و الهيئات الدولية من معاهدات و اتفاقات".

[2] – د/ صلاح الدين عامر – مقدمة لدراسة القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٣ – ص ١٣٥.

– د/ رشيد حمد العنزي – القانون الدولي العام – مرجع سابق – ٢٠٠٥ – ص ١٢١.

[3] – وتنص المادة ٥٨ المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة عام ١٩٤٩ على أنه "يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صكين للتصديق على الأقل. و بعد ذلك يبدأ نفاذها إزاء أي طرف سام متعاقد بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صك تصديقه"

تكون ملتزمة بها وتتعهد باحترامها وتنفيذها كباقي الدول حيث تسري بشأنها ذات الحقوق والالتزامات حيث لا فارق في ذلك بين الدول المؤسسة للمعاهدة أو المنضمة إليها[1] .

وفي الحالتين (الموافقة أو الانضمام اللاحق) تلتزم الدولة بالمعاهدة حيث تصبح جزءا من قانونها الداخلي وتتقيد بها كافة سلطاتها وأفرادها.

[1] – **وقد صادق على اتفاقيات جنيف الأربعة غالبية دول العالم تقريبا حيث صادق عليها أكثر من ١٨١ دولة بينما وقع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و لم يصادق عليه ٤٩ دولة منها غالبية الدول العربية حيث وقعت دولة الكويت عليها في ٨ سبتمبر ٢٠٠٠.ولكن لم تصادق عليها حتى تاريخه ، بينما وقع وصادق عليها حوالي ٩٠ دولة.**

الفصل الثاني

التزام المحاكم الوطنية والدولية

بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني .

تمهيد وتقسيم :

سوف أتناول في هذا الفصل مدى التزام المحاكم الداخلية سواء الجنائية أو المدنية بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني عند نظرها الجرائم الدولية، بمعنى الإجابة على التساؤل : هل يطبق القاضي الوطني قانونه الداخلي بما يتضمن من قانون العقوبات (قانون الجزاء) العام أو الخاص ؟ أم يطبق قواعد القانون الدولي الإنساني سواء العرفية أو الاتفاقية؟

ولذلك سوف أعرض لالتزام المحاكم الوطنية بتطبيق القانون الدولي الإنساني في المطلب الأول أعرض لالتزام المحاكم الدولية بتطبيق القانون الدولي الإنساني في المطلب الثاني.

المبحث الأول

التزام المحاكم الوطنية بتطبيق القانون الدولي الإنساني

باندماج قواعد القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي للدول سواء كان مصدر هذه القواعد القانون الدولي العرفي المستمد من الأعراف الدولية الراسخة والتي أنشأتها الدول عبر سلوكها المتواتر حتى باتت معتنقة عقيدة إلزاميتها عبر الأزمان والقواعد المنظمة للحروب والتي أرست مبادئ القانون الدولي الإنساني والمعمول بها من كافة الدول ومنها مبدأ الفروسية، ومبدأ التمييز بين المقاتل وغير المقاتل لأجل عدم استهداف المقاتل، ومبدأ الضرورة وغيرها .

المحاكم الوطنية تطبق القانون الدولي الإنساني

وليس قانون العقوبات الداخلي :

تلتزم المحاكم الوطنية باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني وينبغي عليها تطبيقها على القضايا المعروضة عليها مادامت كانت تشكل جرائم دولية وفقاً للإتفاقيات والأعراف الدولية، وبالتالي فإنها لا تطبق في هذه الحالة قانون العقوبات الداخلي ولا تطبق النص التجريمي الوارد فيه ولا تحكم بالعقوبات المقررة في هذا القانون وإنما تطبق النص التجريمي والعقابي الوارد في قواعد القانون الدولي الإنساني [١] .

وبالتالي لا مجال لتطبيق العقوبات الواردة في قانون العقوبات الداخلي، فلو كان هذا القانون الداخلي يكيف الوقائع التي تشكل جرائم دولية كجريمة الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية جرائم قتل عمد، فإن العبرة في التكييف القانوني يكون بما يخلعه عليها القانون الدولي الإنساني الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما يجب على القاضي الوطني أن يحكم بالعقوبات المقررة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [٢].

فمثلاً إذا كان قانون العقوبات الخاص بجرائم القتل العمد يقرر عقوبة الإعدام بينما يقرر النظام الأساسي عقوبات السجن مدى الحياة أو السجن المؤبد فإنه ينبغي عليه أن ينطق بتلك العقوبات وذلك ليس بوصفها قانون أصلح للمتهم وإنما بوصفها القانون الواجب التطبيق على الجريمة الدولية المعروضة أمامه .

وهذا أمر بديهي لأن بانضمام الدولة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتصديقها عليه، أو غيره من قواعد القانون الدولي الإنساني تصبح هذه القواعد هي القانون الواجب التطبيق على الجرائم الدولية حتى ولو كانت منظورة من محاكم وطنية باعتبارها صاحبة

---

[١] – **راجع : د/ حسين حنفي عمر – الحكم القضائي الدولي – الطبعة الثانية ٢٠١٧– دار النهضة العربية – القاهرة – ص ٣٢١ .**

[٢] – **– د/ رشيد حمد العنزي – القانون الدولي العام – مرجع سابق – ٢٠١٠ – ص ١٢٧.**

الاختصاص الأصيل بالمحاكمة عن الجرائم الدولية ولو كان اختصاص المحكمة الجناية الدولية هو اختصاص تكميلي للقضاء الوطني.

– مثال تطبيقي: الالتزام المفروض على محكمة الدجيل العراقية هو تطبيق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وليس القانون العراقي:

كانت الدجيل [١] . معقل حزب الدعوة الشيعي، وهو منطقة شاركت في التمرد المدعوم من إيران ضد صدام حسين البعثي في العراق خلال حرب العراق وإيران. وكان ينظر إليها الغرب في ذلك الوقت على أنها منظمة إرهابية وتم حظر حزب الدعوة في عام ١٩٨٠ وحُكم على أعضائه بالإعدام غيابيًا من قبل مجلس قيادة الثورة العراقي بسبب **أحدا ث قضية الدجيل**[٢].

في ٨ يوليو ١٩٨٢، زار صدام حسين مدينة الدجيل لإلقاء خطاب .وعند ظهور موكبه على الطريق الرئيسي، أطلق ما يزيد عن عشرة مسلحين كانوا متخفين في بساتين النخيل التي تصطف على جانبي الطريق النار عليه، مما أسفر عن مقتل اثنين من حرس صدام حسين قبل أن يفرا هاربين عدوًا. أعقب ذلك اشتباكات بالنيران لمدة أربع ساعات حيث قتل معظم المهاجمين وألقي القبض على العديد منهم[٣].

وفي أواخر ديسمبر تم اعتقال ٣٩٣ من الرجال فوق سن ١٩ عامًا و٣٩٤ من النساء والأطفال من الدجيل ومدينة بلد القريبة، وأثناء وضعهم رهن الاحتجاز في سجن أبو غريب بالقرب من بغداد، تعرض عدد غير معروف للتعذيب بالإضافة إلى ١٣٨ من المحتجزين البالغين من الذكور وعشرة من الأحداث تمت إحالتهم للمحاكمة أمام محكمة الثورة بعد اعترافهم

---

[١] – والدجيل، هي مدينة بها تعداد كبير من السكان الشيعة يصل إلى ٧٥٠٠٠ نسمة وقت الحادث وتبعد بمسافة ٥٣ كم (٣٣ ميلاً) عن بغداد وتقع في محافظة صلاح الدين ذات الأغلبية السُنية في العراق.

[٢] – وهذا يعتبر جريمة إبادة جماعية راجع د/ حسين حنفي عمر– حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية
– طبعة ٢٠٠٦– ص ١٣٤ .

[٣] – قابل صدام حسين شخصيًا في البداية اثنين من المهاجمين المقبوض عليهم قبل أن يأمر الأمن الخاص وقوات الجيش باعتقال جميع المشتبه فيهم من أعضاء حزب الدعوة ممن يعيشون في الدجيل مع أسرهم. بعد ذلك، أمر بنسف البساتين على جانبي الطريق من مدينة قضاء بلد إلى الدجيل لمنع تكرار الكمين . وفي يوم ١٤ أكتوبر عام ١٩٨٢، أمر مجلس قيادة الثورة بإعادة الأراضي الزراعية على جانب الطريق إلى وزارة الزراعة وتعويض أصحابها عن خسارتهم .

بالمشاركة في محاولة الاغتيال. على مدى عدة أشهر، تم نقل السجناء الباقين إلى مراكز الاعتقال في الصحراء الغربية[١].

وفي ٢٣ مارس ١٩٨٥، تم إعدام ٩٦ مدانًا من ١٠٥ ممن ظلوا على قيد الحياة. وافق صدام على التوصية وأعطاها للموظف بعد صدور حكم بالسجن لمدة ثلاث سنوات، وصدر المرسوم .

وكان يعتقد مبدئيًا أن عشرة أطفال تتراوح أعمارهم ما بين ١١ و١٧ عامًا ضمن ٩٦ شخصًا تم إعدامهم، لكن في الواقع كان قد تم نقلهم إلى سجن آخر خارج مدينة السماوة .في عام ١٩٨٩، أعدم سرًا العشرة أحداث، وجميعهم قد وصلوا سن البلوغ، بناء على أوامر من المخابرات.

النتائج المترتبة

وقد كانت عمليات الإعدام في الدجيل تمثل الاتهامات الأساسية التي من أجلها أعدم صدام حسين في ٣٠ ديسمبر عام ٢٠٠٦. تم تنفيذ الإعدام في يوم ١٥ يناير عام ٢٠٠٧ بتهمة «المساعدة والتحريض» في جريمة ضد الإنسانية **المحاكمة** في قضية الدجيل :

تشكلت المحكمة الجنائية العراقية العليا في ١٠ أكتوبر 2003 بقرار من مجلس الحكم في العراق واعتبر القانون المحكمة مختصة "بالجرائم ضد الإنسانية" واعتبرها "مستقلة" و"لا ترتبط بأي جهة كانت، واختصت المحكمة بالجرائم المذكورة من فترة ١٩٦٨ إلى ٢٠٠٣.

تشكل هذه المحكمة حسب قانون إدارة الدولة للفترة الأنتقالية التي اعتبرت كدستور مؤقت للعراق في فترة سلطة الائتلاف الموحدة وحاكمها بول بريمر .واعتبرت هذه المحكمة هجينا بين قوانين العدل الدولية والعراقية. تمتلك المحكمة حق محاكمة اي شخص عراقي الجنسية تم اتهامه ب"جرائم حرب" و"انتهاك لحقوق الأنسان" و"إبادة جماعية ".

الانتقادات الموجهة إلى المحكمة

هناك عدد من الأنتقادات من اطراف عراقية وعربية وعالمية موجهة لعملية محاكمة صدام حسين يمكن اختصارها بالنقاط التالية:

---

[١] – **راجع: د/ حسين حنفي عمر – الحكم القضائي الدولي – الطبعة الثانية ٢٠١٧– دار النهضة العربية – القاهرة – ص ٣٢١ .**

- اختيار قضية ثانوية ذو بعد محلي وهي قضية الدجيل الذي تعتبر قضية صغيرة الحجم والأبعاد إذا قورنت بقضايا أكبر حجما وذو أبعاد إقليمية مثل جريمة العدوان على دولة الكويت وجريمة احتلاله وحرب الخليج الأولى وحرب الخليج الثانية واستعمال الأسلحة الكيماوية في **حلبجة** شمال العراق .اعتبر البعض اختيار هذه القضية بنيت على اقتراحات من الولايات المتحدة ولم تبنى على أولويات وقناعات الشارع العراقي وكان الهدف منها هو الابتعاد عن القضايا التي تبرز تورط الولايات المتحدة ودول أوروبية كبرى في دعم صدام حسين وبناء ترسانته العسكرية من الأسلحة الكيمياوية والبايلوجية للحيلولة دون نقل المحكمة إلى محكمة العدل الدولية في لاهاي. كما أن هذه القضية هي القضية التي يمكن إثباتها على المتهمين لوجود أدلة ووثائق تبرهن صلة ربط صدام حسين شخصيا بأحداث الدجيل.
- اعتبر البعض المحكمة محكمة غير شرعية أساسا لانها تشكلت بقرار من مجلس الحكم في العراق الذي كان تحت هيمنة سلطة الائتلاف الموحدة وحاكمها بول بريمر وكان العراق في تلك الفترة الزمنية دولة محتلة حسب تعريف الأمم المتحدة للحالة في العراق .وقد صدر قانون تشكيل المحكمة حسب بند في قانون إدارة الدولة للفترة الانتقالية الذي كان مجرد مسودة دستور ولم يكن دستورا دائما. المحكمة الجنائية المختصة من جهتها تعتبر نفسها محكمة شرعية تشكلت بقانون عراقي استنادا على دستور عراقي.

انتقادات للحكم

يذكر أن البعض وجهوا انتقادات شديدة لمحاكمة صدام حسين الرئيس العراقي السابق باعتبارها ضرباً من الانتقام. أما محامو صدام فقد اتهموا الحكومة العراقية بالتدخل في سير المحاكمة.

ومن الاعتراضات القانونية على المحاكمة، تولي قضاة ينتمون إلى جهات بينها وبين المتهم (صدام حسين) خصومة، وقيامهم بإصدار تعليقات تحمل أحكاما مسبقة مثل استخدام لفظ "ضحايا أبرياء" لوصف المدعين ضد المتهم، وهو أمر لا يجيزه القانون وأصول المحاكمات والمرافعات.

منظمة هيومن رايتس ووتش الأميركية التي تعنى بحقوق الإنسان، والتي طالما اتهمت نظام الرئيس صدام بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وكانت من أشد المناوئين له ولتوجهاته، عادت

لتعطي رأيها القانوني في المحاكمة التي وصفتها بأنها قد "أديرت من قبل قضاة غير محايدين وفي محكمة أثبتت الإجراءات فيها بأنها تفتقر إلى معرفة أساسيات المحاكمة العادلة."

وجهة نظر الباحث:

أرى أن المحكمة المختصة بمحاكمة صدام حسين هي المحكمة الجنائية الدولية باعتباره مجرم حرب وذلك للأسباب الآتية :

١- ارتكاب العديد من الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالمادة الخامسة ومنها ارتكابه جريمة العدوان عندما قام بغزو دولة الكويت وهي دولة مستقلة ذات سيادة وعضو في منظمة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية وغيرها من المنظمات الدولية وهي الجريمة التي لم يتم محاكمة صدام عنها .

كما ارتكب صدام حسين جرائم إبادة جماعية وتطهير عرقي عندما قصف منطقة حلابجة بالأسلحة الكيماوية وهي الجريمة التي لم يتم محاكمة صدام عنها خشية إثارة مسئولية الدول التي زودته بتكنولوجيا تلك الأسلحة، كما ارتكب جرائم ضد الإنسانية دولة الكويت بأشعال النار في آبار النفط .

٢- أن المحكمة العراقية التي حاكمت صدام حسين لم تكن مختصة وغير شرعية، وذلك لأنه على الرغم من أن القضاء الوطني هو صاحب الإختصاص الأصيل بالمحاكمة عن الجرائم الدولية، وأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص تكميلي، إلا أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في هذه الحالة هو اختصاص أصيل لإنهيار القضاء العراقي وكافة مؤسسات الدولة ووقوع العراق نفسه تحت الإحتلال الأمريكي بسقوط بغداد وانتهاء نظام حكم صدام حسين في ٩ إبريل ٢٠٠٣ وذلك وفقا للمادة ١٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

١- أن محكمة الدجيل حاكمت صدام حسين بموجب القانون العراقي وخضعت كل إجراءات المحاكمة للقانون العراقي ولمحكمة التمييز العراقية وهذا كله غير صحيح لأن القانون الواجب التطبيق – في حال المحاكمة عن الجرائم الدولية التي ارتكبها صدام حسين هو القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي المتمثل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وشتان بين النظامين القانونيين، حيث يجوز الدفع بالحصانة والصفة الرسمية في جرائم القانون الداخلي، بمعنى يجوز الدفع بالحصانة أمام المحكمة الوطنية عندما تطبق القانون الوطني لأنه هو ذاته يقرر الحصانة،بينما لا يجوز الدفع بتلك الحصانة في حال تطبيق القانون الدولي الإنساني وهو محل هذه الدراسة .

٢- أن اختصاص القضاء الوطني بالمحاكمة عن الجرائم الدولية وفقاً للقانون الدولي لا يحتاج إلى الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية أو أن تكون الدولة طرفاً في نظامها الأساسي مادام أن الجرائم محل المحاكمة هي جرائم دولية وخاصة أنه قد صدر أكثر من عشرة قرارات من مجلس الأمن تدين العراق لغزوه الكويت وتشكلت لجنة الجزاءات العسكرية وقوات التحالف لإجبار العراق على الإنسحاب من الكويت .

-القضاء المصري يقر بالتطبيق المباشر للقانون الدولي لحقوق الإنسان في القانون الداخلي قضية إضراب سائقي قطارات السكة الحديد):

حيث أن وقائع الدعوى تخلص في أن النيابة العامة أسندت إلى المتهمين بدائرة أقسام الساحل والأزبكية والسيدة زينب محافظة القاهرة -1.عطلوا عمداً سير قطارات السكك الحديدية على النحو المبين بالتحقيقات -2.وهم موظفون عموميون أضروا عمداً بأموال ومصالح الهيئة القومية لسكك حديد مصر التي يعملون بها بأن عطلوا سير قطارات السكك الحديدية مما ترتب عليه خسائر مالية قيمتها ٣٠٠ ألف جنيه والإضرار بمال ركاب تلك القطارات وأصحاب البضائع المنقولة فيها.

- ودفع الدفاع في هذه القضية ببطلان أمر الإحالة فيما تضمنه من الاتهام الوارد تحت بند أولاً تأسيساً على تجهيله بعد بيان الفعل المادى المنسوب إلى المتهمين كما دفع أيضا ببطلان تشكيل المحكمة لأن الدعوى الماثلة كان يجب نظرها أمام محكمة أمن الدولة العليا لا أمام محكمة أمن الدولة "طوارئ" ودفع كذلك بانتفاء الركن الشرعى تأسيساً على أن المادة ١٢٤ من قانون العقوبات قد نسخت نسخاً صريحاً بالقرار بقانون ٢ لسنه ٧٧الذي تم إلغاؤه بالقانون رقم ١٩٤ لسنه ٨٣ كما أن نفس المادة (١٢٤ من قانون العقوبات) قد نسخت ضمنياً بالاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي وقعت عليها جمهورية مصر العربية.

وحيث بالنسبة للدفع بنسخ المادة ١٢٤ ضمنياً بالاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فإن مصر قد وقعت عليها ونصت المادة الثامنة منها على أنه "تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بأن تكفل أ..ب..جـ ...د- الحق في الإضراب على أن يمارس طبقا لقوانين القطر المختص.. إلخ.

وهذا النص قاطع الدلالة في أن على الدولة المنضمة للاتفاقية الالتزام بأن تكفل الحق في الإضراب بمعنى أنه صار معترفاً به كحق مشروع من حيث المبدأ ولا يجوز العصف به كلياً وتحريمه على الإطلاق وإلا فإن ذلك مصادرة كاملة للحق ذاته وما تملكه الدول المنضمة للاتفاقية لا يعدو أن يكون مجرد تنظيم ذلك الحق المقرر بحيث تنظيم التشريعات الداخلية طريقة ممارسة ذلك الحق وهناك فرق بين نشأة ووضع قيود على ممارسته، وعدم وضع تنظيم لذلك

الحق لا يعنى على الإطلاق العصف به أو تأجيله لحين وضع تلك النظم وإلا لاستطاعت أية دولة التحلل من التزامها بعد وضع تنظيم لممارسة ذلك الحق.

ولا ينال من هذه النتيجة مبدأ التدرج الذي قررته المادة الأولى من الاتفاقية في فقرتها الرابعة، فقد نصت تلك الفقرة على أن "تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية الحالية أن تقوم منفردة ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين باتخاذ الخطوات، خاصة الاقتصادية والفنية، لأقصى ما تسمح به مواردها المتوافرة من أجل التوصل تدريجياً للتحقيق الكامل للحقوق المعترف بها في الاتفاقية الحالية بكافة الطرق المناسبة بما في ذلك على وجه الخصوص تبنى الإجراءات التشريعية" ذلك أن نص هذه الفقرة إنما يعالج المجالات التي تحتاج فيها الدولة المتعاقدة إلى موارد اقتصادية وافية وغير متوافرة لديها حتى تستطيع أن تحقق لمواطنيها الرعاية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المطلوبة وذلك تدرجا عن طريق تنمية مواردها الذاتية أو بالتعاون مع الدول الأخرى وتلقى المساعدات الخارجية ولا يمكن اعتبار الحق في الإضراب من قبيل تلك الحقوق التي ينصرف إليها النص بحسب مفهومه الظاهر والذى لا يجوز الانحراف عنه حيث أنه لا يعتريه غموض يقتضى التفسير أو التأويل.

وحيث أن المادة ١٢٤ من قانون العقوبات قد جرى نصها على أنه "إذا ترك ثلاثة على الأقل من الموظفين أو المستخدمين العموميين عملهم ولو في صورة الاستقالة أو امتنعوا عمداً عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم متفقين على ذلك أو مبتغين منه تحقيق غرض مشترك عوقب كل منهم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنه وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه ...الخ.

ونصت الاتفاقية في مادتها الثامنة بأن "تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بأن تكفل.د. الحق في الإضراب على أن يمارس طبقا لقوانين القطر المختص." ولما كان الإضراب لغة وقانوناً هو الامتناع الجماعي المتفق عليه بين مجموعة من العاملين عن العمل لفترة مؤقتة لممارسة الضغط للاستجابة لمطالبهم فإن الواضح من هذين النصين وجود تعارض بين التشريع الداخلي والاتفاقية المذكورة مما يتعين بحث أيهما الأقدر بالتطبيق، لذلك ينبغي أولاً معرفة القوة التي تتمتع بها القاعدة الاتفاقية الدولية في مواجهة القاعدة التشريعية العادية وهل تعتبر في نفس مرتبة التشريع باعتبار أن كليهما صادر من السلطة صاحبة السيادة في الدولة، أم إنه يجب اعتبار المعاهدة تحمل وزناً أكبر من التشريع الداخلي إذ أنها تتضمن في الوقت ذاته التزام الدولة قبل الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة بإتباع القاعدة في حين أن الدولة لا يقع عليها أي التزام دولى بالأخذ بالقاعدة التشريعية إلا أن هذا الاعتبار لا يمكن الاستناد إليه في المجال الداخلي لتفضيل القاعدة التي تقضى بها المعاهدة على القاعدة التشريعية، فمسئولية الدولة في المجال الدولي شئ وقيام القضاء الداخلي بتطبيق المعاهدة شئ أخر فالقاضي الوطني لا يطبق المعاهدة

تأسيسا على أن دولته قد التزمت دوليا بتطبيقها بل يطبقها باعتبارها جزءاً من قوانين الدولة الداخلية إذا ما تم استيفاؤها للشروط اللازمة لنفاذها داخل الإقليم.

وقد أكد الدستور المصري هذا المعنى في دستور ١٩٧١ الملغي فنص في الفقرة الأولى من المادة ١٥١ على "رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب البيان وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة."

ونص في الفقرة الثانية من تلك المادة على أن "معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضى الدولة، أو التي تتعلق بحقوق السيادة أو التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة في الموازنة تجب موافقة مجلس الشعب عليها."

وبالإطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٧ لسنه ١٩٨١ بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمنشور في العدد ١٤ من الجريدة الرسمية المؤرخ ٨ من إبريل سنة ١٩٨٢ يتبين أنه قد نص صراحة على أن الموافقة على الاتفاقية الدولية المذكورة وقد تم بعد الإطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور مما يفيد أنها قد سردت بعد الحصول على موافقة مجلس الشعب بوصفها إحدى المعاهدات الدولية التي تتعلق بحقوق السيادة بما تضعه من قيود على سلطات الدولة تتمثل في وجوب احترام الحقوق التي أقرتها واعترفت بها الاتفاقية الدولية الصادرة في نطاق الأمم المتحدة وبالتطبيق لميثاقها.

وحيث أنه تطبيقا لنص المادة ١٥١ من الدستور سالفة الذكر ولما استقر عليه الفقه والقضاء فإن المعاهدات الدولية التي صدرت وفقا للأصول الدستورية المقررة ونشرت في الجريدة الرسمية حسب الأوضاع المقررة تعد قانونا من قوانين الدولة يتعين على القضاء الوطنى تطبيقها باعتبارها كذلك.

وحيث أنه متى كان ذلك فإن الاتفاقية المذكورة وقد نشرت في الجريدة الرسمية في الثامن من إبريل سنة ١٩٨٢ بعد أن وافق عليها مجلس الشعب تعتبر قانوناً من قوانين الدولة ومادامت لاحقة لقانون العقوبات فإن يتعين اعتبار المادة ١٢٤ قد ألغيت ضمنياً بالمادة ٨ فقرة (د) من الاتفاقية المشار إليها عملا بنص المادة الثانية من القانون المدنى التي تنص على أنه لا يجوز إلغاء نص تشريعى إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع، ولا يقدح في ذلك أن المادة ١٢٤ من قانون العقوبات قد عدلت – برفع الغرامة بالقانون رقم ٩٢ لسنه ٨٢ بعد نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية لأنه إذا كان من المقرر فقهاً وقضاءاً

أن الساقط لا يعود فإنه بالتالى ومن باب أولى لا يعدل لأن التعديل لا يمكن أن يرد على معدوم أو مادام الثابت أن المادة ١٢٤ قد ألغيت ضمناً بالاتفاقية السابق الإشارة إليها فإنه لا يجوز بأى حال من الأحوال إجراءأي تعديل في تلك المادة لأنها ألغيت ولم يعد لها وجود، مما تكون معه تهمة الامتناع عن العمل قد بنيت على غير أساس من القانون والمحكمة في هذا الصدد تهيب بالمشرع أن يسارع إلى وضع الضوابط اللازمة لهذا الحق على نحو يحقق مصلحة البلاد العليا ومصالح العمال في نفس الوقت حتى لا تعم الفوضى وتتعطل المصالح العليا للمجتمع ولضمان عدم توقف سير المرافق الأساسية أو المساس بوسائل الإنتاج أو إيذاء غير المضربين.

وحيث أنه بالنسبة لتهمة تعطيل سير القطارات والإضرار العمدي بأموال ومصالح الهيئة القومية لسكك حديد مصر فإنه من المقرر فقهاً وقضاءاً بأنه متى قرر الشارع حقاً اقتضى ذلك حتما إباحة الوسيلة إلى استعماله أي إباحة الأفعال التي تستهدف الاستعمال المشروع للحق وكذلك النتائج المترتبة على هذا الاستعمال سواء للحصول على ما يتضمنه من مزايا أو لمباشرة ما يخوله من قواعد القانون إذ يصدم المنطق أن يقرر الشارع حقا ثم يعاقب على الأفعال التي يستعمل بها فيكون معنى ذلك التناقض بين قواعد القانون وتجريد الحق من كل قيمة.

وقد نصت على ذلك المادة ٦٠ من قانون العقوبات فجرى نصها على أنه:"لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة."

وقد جاءت هذه المادة تأكيداً لما جاء بالمادة السابعة من قانون العقوبات – التي تقرر أنه "لا تخل أحكام هذا القانون في أي حال من الأحوال بالحقوق الشخصية المقررة في الشريعة الغراء". ومكررة ذلك الاعتراف بتلك الحقوق ومضيفة إليه اعترافاً بالحقوق التي يقررها التشريع الوضعي بصفة عامة فقد رأى المشرع أن يوسع من نطاق المادة السابعة فجعله شاملاً كل الحقوق التي يعد استعمالها سبباً للإباحة حتى يكون مقرراً للقاعدة العامة في هذا الشأن وهو أمر يتفق مع المنطق وفلسفة القانون فإذا أباح المشرع فعلا من الأفعال فمن غير المقبول أن يحاسب بعد ذلك على ما قد يحدث نتيجة لهذا الفعل وحيث أنه متى كان ذلك وكان حق الإضراب مباحا بمقتضى الاتفاقية الدولية السابق الإشارة إليها وكان الثابت من الأوراق والتحقيقات أن أي من المتهمين لم يقوموا بإتلاف أو تخريب القطارات أو المعدات مما يقطع بحسن نيتهم فإن ما حدث نتيجة لذلك الإضراب لا يمكن أن يقع تحت طائلة قانون العقوبات عملاً بالمادة ٦٠ سالفة الذكر.

وحيث أنه بالبناء على ما تقدم فإن التهم المسندة إلى المتهمين جميعا تكون قد تخاذلت في أساسها القانونى والواقعى وتقوضت لذلك أركانها الأمر الذي يلازمه البراءة عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

فلهذه الأسباب

وبعد الإطلاع على المواد سالفة الذكر.

حكمت المحكمة حضورياً ببراءة جميع المتهمين مما أسند إليهم صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة اليوم الخميس الموافق ١٩٨٧/٤/١٦)

وجهة نظري في الموضوع

و نستنتج من هذا الحكم عدة ملاحظات :

١- أن الاتفاقيات الدولية التي تنضم إليها الدول تكون لها قوة قانونية ملزمة وقادرة على الانطباق المباشر داخل الإقليم مادامت استوفت القواعد المقررة .

٢- أن تلك الاتفاقيات الدولية لديها القدرة على إلغاء وتعديل التشريعات الداخلية بصورة مباشرة ولو كانت تتضمن قواعد آمرة وردت في قانون الجزاء (العقوبات).

٣- أن قواعد القانون الدولي الإنساني التي تتضمن قواعد آمرة تمس النظام العام الدولي تنطبق مباشرة في الأنظمة القانونية الداخلية للدول سواء كان مصدر هذه القواعد القانون الدولي العرفي أو الاتفاقيات الدولية .

ثالثاً- مدى التزام الاحتلال الإسرائيلي بقوانين ومعاهدات حماية المدنيين والأطفال في النزاعات المسلحة:

ما من أمانة في عنق العالم تفوق في قدسيتها الأطفال والمدنيين، وما من واجب يعلو في أهميته فوق احترام الجميع لحقوق الأطفال، لأن حمايتهم واحترام حقوقهم حمايةً لمستقبل البشرية بأسرها. وعلى الرغم من أن المجتمع الدولي لم يغفل الاهتمام بالأطفال وبحاجتهم للحماية والرعاية، إلا أننا ما نشاهده في أنحاء عديدة من العالم من انتهاكات حقوق الأطفال شيء يدعو إلى الحزن العميق.

بيد أن أكثر هذه الانتهاكات وأشدها خطراً على الإطلاق هي التي تحدث للأطفال من جرّاء اندلاع الحروب والنزاعات، والتي تخّلف وراءها أعداداً كبيرة من الضحايا يكون معظمهم من الأطفال ولذلك كان يجب التركيز على الأساليب القانونية في تنفيذ القوانين والمعاهدات الدولية الخاصة بحماية المدنيين والأطفال في النزاعات المسلحة وإمكانية الاستفادة فلسطينيا من وجود المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة الانتهاكات الإسرائيلية لقانون ومعاهدات حماية المدنيين والأطفال في النزاعات المسلحة الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية وبالتالي إمكانية ملاحقة إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية. حيث استنتجت الدراسة إلى إن هناك تقصيرا قانونيا من قبل دولة فلسطين في رفع ملف الانتهاكات الجسيمة ضد أطفال فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية واللجان الدولية التابعة للأمم المتحدة، بسبب حسابات سياسية خاطئة لا تنصف ولا تحمي أطفال فلسطين، كما ان هناك تقصيرا واضحا من قبل الأمم المتحدة ومجالسها

وهيئتاها بتأدية دورها المتعلق بتقديم الحماية الدولية للطفل الفلسطيني ضد سياسة إسرائيل البربرية في هدم الأبراج السكنية التي تضم المدنيين والأطفال ووسائل الإعلام في اعتداءات مايو ٢٠٢١ الماضي .

وجهة نظري في الموضوع :

نورد بعض الملاحظات، والتي نأمل أن يكون من شأنها دعم حماية الأطفال الفلسطينيين في القانون الدولي الإنساني وذلك كما يلي: ١. أن قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي المشتقة منها لأجل حمايتها تسري على جميع الدول سواء كانت أطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو لم تكن طرفاً فيه .

٢- أن قواعد القانون الدولي الإنساني ملزمة لإسرائيل وأمريكا بغض النظر عن انضمامها وتصديقها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من عدمه باعتبارها قواعد آمرة تتعلق بالنظام العام الدولي .

المبحث الثاني

التزام المحاكم الدولية بتطبيق القانون الدولي الإنساني

سواء كانت القواعد المندمجة في القانون الداخلي هي قواعد القانون الدولي العرفية أو الاتفاقية المستمدة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية عن طريق موافقة الدول عليها والتصديق عليها من السلطة الداخلية المختصة ونشرها في جريدة الدولة الرسمية فتصير لها قوة القانون الداخلي وواجبة الإعمال من المحاكم الوطنية وإذا تعارضت مع التشريعات الداخلية، فأنه يجب إعطاء الأولية لقواعد القانون الدولي الإنساني الآمرة .

ولاشك أن المحاكم الدولية وخاصة القضاء الجنائي الدولي يعتبر من أهم آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، كون وظيفته الأساسية تقوم على متابعة منتهكي قواعد هذا القانون.

وينقسم هذا القضاء إلى نوعين من المحاكم: المحاكم الجنائية المؤقتة التي تنقسم بدورها إلى نوعين: محاكم منشأة بقرار من مجلس الأمن الدولي، استند في إنشائها إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة موسعا بذلك من السلطات الممنوحة إليه بموجب هذا الميثاق، ومن ثم تعتبر هذه المحاكم أجهزة فرعية تابعة له بموجب المادة (٢٩) من الميثاق، ترتب عن أسلوب إنشائها أولويتها على المحاكم الوطنية، ووقوع التزام على عاتق جميع الدول بالتعاون معها في القبض على المطلوبين وتسليمهم إليها لمحاكمتهم، وتختص هذه المحاكم بمتابعة المسئولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ في الدول التي أنشئت من أجلها، ساهمت بشكل كبير في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال اجتهاداتها القضائية.

وإلى جانب هذه المحاكم، أنشئت المحاكم الجنائية المدولة التي يعتبرها الفقه الدولي الجنائي جيلا رابعا للعدالة الجنائية الدولية، تتميز بإنشائها بموجب اتفاق ثنائي بين الأمم المتحدة والدول المعنية بالنزاعات، مقرها داخل هذه الدول تجمع بين عناصر دولية وأخري وطنية تجعل منها محاكم ذات طبيعة منفردة تختلف من محكمة إلى أخرى. لجأ المجتمع الدولي إلى إنشائها عقب ما كشفت عنه المحاكم المنشأة بقرار من مجلس الأمن من عيوب، وكذا القيود الواردة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لاسيما مبدأ عدم الرجعية. و كان لها إسهام كبير في مجال تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني لاسيما محكمة سيراليون الخاصة التي شكلت سابقة في متابعة جريمة تجنيد الأطفال الأقل من ١٥ سنة، واستحداث جريمة الزواج القسري فضلا عن إقرار مسؤولية أفراد قوات حفظ السلام الأممية عما ترتكبه من جرائم.

أما النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية، فيعتبر أحدث تقنيين للجرائم الدولية وأهم مصدر للقانون الدولي الجنائي في مجال متابعة الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، لكن رغم ذلك نجد أن هذا النظام الأساسي تشوبه أوجه قصور تؤثر في مدي فعالية هذه المحكمة في متابعة الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي، أخطرها محدودية اختصاصها الزمني واقتصار اختصاصها على مواطني الدول الأطراف في نظامها الأساسي دون مواطني الدول الأخرى إلا في حالة الإحالة من طرف مجلس الأمن، بالإضافة إلى منح الأخير سلطة توقيف إجراءات التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة لمدة ١٢ شهرا قابلة للتجديد.

ولكن بعد مرور ما يزيدٍ على عقدين من الزمن من بدء المحكمة الدولية في عملها، كشفت سياسة مدعيها العام في اختيار القضايا المعروضة أمامها على انتقائية واضحة للعيان، مما دفع الدول الإفريقية لاتخاذ موقف معاد لها، تبعه توتر العلاقة بين المحكمة وبين الاتحاد الإفريقي، الذي هدد بانسحاب الدول الإفريقية من هذه المحكمة، مما دفع المحكمة إلى توقيف جميع الإجراءات التي اتخذتها ضد المتهمين في حالة كينيا و بدئها التحقيق في حالة خارج إفريقيا هي حالة جورجيا، لكن ذلك لم يمنع عنها سيلا من الانتقاد من دول الاتحاد الأفريقي.

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً– أن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تم الانضمام إليها تصبح جزء من النظام القانوني للدولة فلا يجوز لها تجاهلها أو إغفالها بل يتعين الالتزام بها وتطبيقها في كافة مجالات تطبيقها على الصعيد الداخلي .

ثانياً– أن قواعد القانون الدولي الإنساني الاتفاقية تكون ذات طبيعة قانونية آمرة وجزء من النظام العام الدولي تكون فوق النظام العام الداخلي حيث لا يجوز للدول التحلل من التزاماتها الدولية بذريعة عدم مخالفة قانونها الداخلي، أو أنها تعطي الأولوية لدستورها أو قانونها الداخلي، فكل هذه الذرائع لا قيمة لها على الصعيد الدولي حيث لا تعتبر قواعد القانون الداخلي بمثابة قواعد قانونية في النظام القانوني الدولي وإنما هي تعد مجرد وقائع مادية وتقبل إثبات العكس وغير ملزمة لأي دولة، لأنه لا يجوز للدول أن تصنع بأيديها تشريعات تنتهك الالتزامات الدولية، وهذا هو الذي استقر عليه العمل في المحاكم الدولية حيث لم تقبل محكمة التحكيم الدولية في قضية السفينة الألباما عام ١٧٨٧ بين إنجلترا و الولايات المتحدة الأمريكية، من انجلترا الدفع بأنها تلتزم بقانون البحر الصادر في انجلترا، حيث قالت أن هذا القانون لا يلزم الدول الأخرى في العلاقات الدولية التي تنظمها القوانين الدولية وليس التشريعات الداخلية التي تسنها الدول بأيديها وأن الدول لا يجوز لها أن تتحلل من التزاماتها الدولية بحجة قوانينها الداخلية .

ثالثاً– أن كافة سلطات الدولة، التشريعية والتنفيذية والقضائية تصبح ملتزمة بتلك الاتفاقيات الدولية، وبالتالي لا يجوز للسلطة التشريعية أن تسن تشريعات تخالف تلك الاتفاقيات، أو تبقي على تشريعات تخالف الالتزامات الدولية بل عليها أن تلغيها، كما يجب على محاكم السلطة القضائية أن تطبق تلك الاتفاقيات الدولية وتعطيها الأولوية في التطبيق على التشريعات الداخلية، فعلي المحاكم الجنائية الوطنية مثلاً أن تطبق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – عند نظرها الجرائم الدولية ولا تطبق قوانين العقوبات الداخلية، حتى عند إسناد الاختصاص الأصيل للقضاء الوطني بنظر الجرائم الدولية، لأن القانون الواجب التطبيق على الجرائم الدولية هو القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي وليس القانون الداخلي للدول، كما أن على السلطة التنفيذية الالتزام بتنفيذ التعهدات الدولية .

رابعاً– أن معاهدات الدول الثنائية لا يجوز لها أن تخالف قواعد القانون الدولي الإنساني حيث تسمو عليها وتجعلها باطلة، لأن قواعد القانون الدولي الإنساني ذات طبيعة آمرة تمس النظام العام الدولي، وبالتالي تبطل المعاهدات الدولية الثنائية التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية مع بعض الدول الخليجية والتي تم النص فيها على إعفاء جنودها من الخضوع لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية وعدم جواز تسليمهم للمثول أمام المحكمة الجنائية الدولية .

خامساً- أن المسئولية الدولية تترتب على الدول في حالة انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني ولا يجوز دفع هذه المسئولية بالقول بأنها تحترم وتطبق قوانينها الداخلية .

التوصيات

أولاً – ضرورة دمج وتطبيق اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في القوانين الداخلية للدول لكي تنطبق انطباقاً مباشراً فيها، وذلك عن طريق النص في الدساتير والقوانين الداخلية على ذلك وإعطائها الأولوية والسمو في التطبيق عما عداها .

ثانياً – ضرورة قيام المحاكم الوطنية التي تنظر جرائم دولية بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي الجنائي عليها سواء المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو غيرها من الاتفاقيات الدولية الإنسانية أو من ذات الطبيعة، وليس تطبيق قواعد القانون الداخلي، باعتبارها هي القواعد الواجبة التطبيق في هذه الحالة .

ثالثاً– ضرورة انضمام كافة الدول إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وخاصة النظام الأساسي للمحكمة

رابعاً– ضرورة نشر وتدريس قواعد القانون الدولي الإنساني وتعليمه للكافة ولا سيما المختصين سواء من رجال الشرطة أو القوات المسلحة أو القادة والزعماء حيث يقع تحت طائلة أحكامه الجميع لأن انتهاك قواعده لا تسقط بالتقادم ولا يعفى من الخضوع لها صفه رسمية أو حصانة .

خامساً – ضرورة أن تكون الاتفاقيات الدولية التي تنضم إليها الدول تكون لها قوة قانونية ملزمة وقادرة على الانطباق المباشر داخل الإقليم مادامت استوفت القواعد المقررة .

سادساً – ضرورة أن تلك الاتفاقيات الدولية لديها القدرة على إلغاء وتعديل التشريعات الداخلية بصورة مباشرة ولو كانت تتضمن قواعد آمرة وردت في قانون الجزاء (العقوبات) .

سابعاً– ضرورة أن قواعد القانون الدولي الإنساني التي تتضمن قواعد آمرة تمس النظام العام الدولي يجب أن تنطبق مباشرة في الأنظمة القانونية الداخلية للدول سواء كان مصدر هذه القواعد القانون الدولي العرفي أو الاتفاقيات الدولية .

ثامناً – ضرورة اضطلاع المجتمع الدولي بمسئولياته وخاصة مجلس الأمن في حال انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني والتي تعتبر جرائم دولية وعدم التفرقة بين مرتكبيها أي سواء كانوا ينتمون لدول قوية أو ضعيفة لأن سياسة المعيار المزدوج والكيل بمكيالين من شأنها تقويض قواعد القانون الدولي ككل وأسس المجتمع الدولي .

قائمة بالمراجع

١- د. أبو الخير أحمد عطيه – المحكمة الجنائية الدولية – دار النهضة العربية – القاهرة – طبعة ١٩٩٩ .

٢- د/ أحمد أبو الوفا – الحماية الدولية لحقوق الإنسان – دار النهضة العربية – القاهرة – طبعة ٢٠٠٠ .

٣- د/ أحمد أبو الوفا – الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني – القانون الدولي الإنساني – إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر – القاهرة ٢٠٠٦ .

٤- د / أحمد أبو الوفا – التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية – التعليق الثالث – الرأي الاستشاري الخاص بالتهديد أو استخدام الأسلحة الذرية ص١٩٠ المجلة المصرية للقانون الدولي طبعة ١٩٩٦ .

٥- د / أحمد رفعت – الإرهاب الدولي في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة – طبعة ١٩٩٢ – دار النهضة العربية – القاهرة .

٦- د / أحمد محمد الحوفي – سماحة الإسلام – طبعة ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – ص١٧ – القاهرة .

٧- د. أحمد صبحي العطار – نظرية الخطأ في القانون الجنائي – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الثانية – ٢٠٠٣ .

٨- د/ إسماعيل عبد الرحمن – الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي – اللجنة الدولية للصليب الأحمر – القاهرة – ٢٠٠٦.

٩- د . السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١.

١٠- د/ توفيق بوعشبه – القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية "– بعض الملاحظات في اتجاه تعميم الاختصاص العالمي – القانون الدولي الإنساني – اللجنة الدولية للصليب الأحمر – ٢٠٠٦ .

١١- جان بكتيه – القانون الدولي الإنساني – تطوره ومبادئه – جنيف ١٩٨٤

١٢- د / جعفر عبد السلام – القانون الدولي الإنساني في الإسلام – القانون الدولي الإنساني – طبعة ٢٠٠٣ – اللجنة الدولية للصليب الأحمر – دار المستقبل العربي – القاهرة .

١٣- د/ حامد سلطان – الحرب في نطاق القانون الدولي – المجلة المصرية للقانون الدولي – المجلد ٢٥- ١٩٦٩ .

١٤- د. حازم عتلم – قانون النزاعات المسلحة غير الدولية – القانون الدولي الإنساني – اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

١٥- د. حسين الشيخ محمد طه الباليساني، القضاء الدولي الجنائي، مطبعة الثقافة، اربيل، ٢٠٠٤ .

١٦- د / حسين حنفي عمر – دعوى الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة في الخارج – طبعة ٢٠٠١ – دار النهضة العربية .

١٧- د / حسين حنفي عمر – حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية – طبعة ٢٠٠٥- ص دار النهضة العربية – القاهرة .

١٨- د/ حسين حنفي عمر– حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٦ .

١٩- د/ حسين حنفي عمر – الحكم القضائي الدولي – الطبعة الثانية ٢٠٢٠- دار النهضة العربية – القاهرة .

٢٠- د / حسين عبد الخالق حسونه – توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان – المجلة المصرية للقانون الدولي – العدد ٣٢ – ١٩٧٦.

٢١- د . حسنين إبراهيم صالح، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧ .

٢٢- د / حسنين عبيد – الجريمة الدولية – طبعة ١٩٧٩ – دار النهضة العربية – القاهرة

٢٣- د / رشاد السيد – الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني – المجلة المصرية للقانون الدولي – المجلد ٥١ – ١٩٩٥ .

٢٤- د/ رشيد حمد العنزي – محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي – مجلة الحقوق – جامعة الكويت – مارس ١٩٩١ .

٢٥- د. رشيد حمد العنزي – معتقلو جونتانامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة – مجلة الحقوق – جامعة الكويت – العدد الرابع – السنة ٢٨ – ديسمبر ٢٠٠٤ .

٢٦- د / رؤوف عبيد – السببية الجنائية – طبعة ١٩٨٩ – دار النهضة العربية – القاهرة .

٢٧- ستانيسلاف أ. نهليك – عرض موجز للقانون الدولي الإنساني – المجلة الدولية للصليب الأحمر – أغسطس ١٩٨٤ .

٢٨- الأستاذ / سيرج بورجوا – تدريس قانون النزاعات المسلحة وتدريبها على تطبيقه وتنظيمه على أساسه – القانون الدولي الإنساني – اللجنة الدولي للصليب الأحمر – القاهرة – ٢٠٠٦.

٢٩- أ./ سيد هاشم – القانون الإنساني والقوات المسلحة – الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي الإنساني في نوفمبر ١٩٨٢.

٣٠- د / صلاح الدين عامر – التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين – القانون الدولي الإنساني – اللجنة الدولية للصليب الأحمر – ص١٣ طبعة ٢٠٠١ – القاهرة .

٣١- د/ صلاح الدين عامر – اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب – القانون الدولي الإنساني ٠ اللجنة الدولية للصليب الأحمر – القاهرة ٢٠٠٦ .

٣٢- د . ضاري محمود خليل، المبادئ الجنائية العامة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، ع ٢، بغداد، ١٩٩٩

٣٣- د. عائشة راتب – النظرية المعاصرة للحياد – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٦٨ .

٣٤- أ/ عادل ماجد – المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية – طبعة ٢٠٠١ – مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية – الأهرام – القاهرة .

٣٥- د/ عامر الزمالي – مدخل إلى القانون الإنساني – منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر – تونس – ١٩٩٧.

[٣٦]- د/ عامر الزمالي – آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني – القانون الدولي الإنساني – إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر – ٢٠٠٦ .

٣٧- د. عبد الستار الكبيسي، العقوبات دراسة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية،عدد١،مطبعة الحكمة بغداد – طبعة ٢٠٠٠.

٣٨- د / عبد الواحد الفار – الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها – طبعة ١٩٩٦ – دار النهضة العربية – القاهرة .

٣٩- فضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف – السياسة الشرعية ونظام الدولة الإسلامية – ١٣٥٠هـ – القاهرة .

٤٠- د/ علي إبراهيم – الحقوق و الواجبات الدولية في عالم متغير – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٧ .

٤١- أ. على على منصور – الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام – إصدارات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – ١٩٧١ .

٤٢- د / عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي – العدوان العراقي على البيئة بدولة الكويت في ضوء أحكام القانون الدولي – ص ٢٤٦ – مجلة الحقوق – جامعة الكويت – العدد الأول – السنة الخامسة عشر – مارس١٩٩١ .

٤٣- د/ عيسى حميد العنزي – د/ ندى يوسف الدعيج – المسئولية الدولية المترتبة عن الاعتداء على حياة الأسرى والمعتقلين – دراسة تطبيقية للحالة في الكويت – ٢٠٠٥ – لجنة التأليف والترعيب والنشر – مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت .

٤٤- د/ غسان الجندي – المرتزقة والقانون الدولي – المجلة المصرية للقانون الدولي عدد ٤١ – ١٩٩٥ .

٤٥- د / محسن على جاد – الوضع القانوني للمعتقلين الأفغان في قاعدة جوانتانامو الأمريكية – دراسة تأصيلية على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني – المجلة المصرية للقانون الدولي – المجلد الستون – ٢٠٠٤ .

٤٦- د / محمد مصطفى يونس – ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني – طبعة ١٩٩٦ – دار النهضة العربية – القاهرة .

٤٧- فضيلة الشيخ محمد أبو زهره – نظرية الحرب في الإسلام – ص ٢٣ – المجلة المصرية للقانون الدولي – العدد ١٤ – ١٩٥٨ – القاهرة .

٤٨- د/ محمد حمد العسبلي – المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني – طبعة ٢٠٠٥ – منشأة المعارف – الإسكندرية .

٤٩- د / محمد السعيد الدقاق – عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة – دراسة لنظرية الجزاء في القانون الدولي– طبعة ١٩٩١ – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية.

٥٠- د/ محمد طلعت الغنيمي – نظرة عامه في القانون الإنساني الدولي الإسلامي – الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي الإنساني نوفمبر ١٩٨٢ إصدارات الجمعية المصرية للقانون الدولي .

٥١- د. محمد يوسف علوان، التكامل بين القضائين الدولي والداخلي، بحث منشور في مجلة الميزان (العدد الخاص عن الندوة العربية الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية، عمان – ٢٠٠٠.

٥٢- د. محمد يوسف علوان، التكامل بين القضائين الدولي والداخلي، بحث منشور في مجلة الميزان (العدد الخاص عن الندوة العربية الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية، عمان، ٢٠٠٠

٥٣- د/ محمود سامي جنينه – دروس في قانون الحرب – مجلة القانون و الاقتصاد – جامعة القاهرة – العدد الأول – السنة ١١ – ١٩٤١.

٥٤- د/ محمود شريف بسيوني – المحكمة الجنائية الدولية – نادي القضاة – مصر ٢٠٠١.

٥٥- د/ محمود شريف بسيوني – الإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي (التدخلات والثغرات والغموض) – القانون الدولي الإنساني – اللجنة الدولية للصليب الأحمر – القاهرة ٢٠٠٦ .

٥٦- د/ محمود نجيب حسني – القانون الجنائي الدولي – دار النهضة العربية –القاهرة – ١٩٨٩.

٥٧- د / محمود نجيب حسني – النظرية العامة للقصد الجنائي –طبعة ١٩٨٨ – دار النهضة – القاهرة .

٥٨- د / مصطفي أحمد فؤاد – فكرة الضرورة في القانون الدولي العام – منشأة المعارف – الإسكندرية.

٥٩- د / مصطفى أحمد فؤاد – النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة – دار الكتب القانونية – المحلة الكبرى – مصر .

٦٠- د / منى محمود مصطفى – الجريمة الدولية – طبعة ١٩٨٩ – دار النهضة العربية – القاهرة .

٦١- د/ نبيل أحمد حلمي – الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام – طبعة ١٩٨٨– دار النهضة العربية – القاهرة .

٦٢- د / يسر أنور على – شرح قانون العقوبات – القسم العام – طبعة ٢٠٠٢ – ص ٣٥٧ – دار النهضة العربية – القاهرة .